

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٩١
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٢٨

ملف رقم:	٥٢٧٠/٢/٣٢
----------	-----------

السيد الأستاذ المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة ووزارة العدل، بشأن إعفاء الهيئة من كافة الرسوم القضائية شاملة ضريبة المحامي وضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة عن الدعاوى والطعون التي ترفع منها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة للمساحة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ومنشأة بالقرار الجمهوري رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥، وتتبع وزارة الموارد المائية والري، وبمناسبة قيامها بمهامها يستدعي الأمر إقامة الدعاوى والطعون أمام المحاكم بمختلف درجاتها، إلا أن المحاكم قد درجت على إلزام الهيئة بأداء الرسوم القضائية وضريبة المحامي وضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة عند قيد تلك الدعاوى بالمخالفة لنص المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤، والتي نصت على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها دون تلك المرفوعة ضدها، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ - المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على إلزام الهيئة برفع الرسوم القضائية على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره حسب الفئات الآتية...، وأن المادة (٣) منه - القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئة المثبتة في المادة الأولى، ويُراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوعة بها الاستئناف. ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة

٢١٦٦٢

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٢)

القيمة رسم ثابت على النحو التالي... ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مُكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبي واحد"، وأن المادة (٤) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- تنص على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهاً على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها اللتماس..."، وأن المادة (١٠) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤- تنص على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفي من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن". وتبين لها أن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة..."، وأن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة مساعدة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: أولاً: المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام". وتبين لها أن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩- تنص على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تفرس الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا نقل عن الأثر في الخصم جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية. ٢- خمسة وسبعين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية. ٣- مائة جنيه



(٢٠١٩)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٣)

في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ٤- مائتي جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. وتحصل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى...". وأن المادة (١٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولي أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة تنص على أن: "الهيئة المصرية العامة للمساحة- هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية- مقرها مدينة القاهرة- وتتبع وزير الري".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: الضريبة: الضريبة على الدخل...". وأن المادة (٦) منه والمستبدلة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني... ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية: ١-المرتبات وما في حكمها. ٢-...". وتتص المادة (٩) منه على أن: "تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفعت مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢-...". وتتص المادة (١١) منه على أنه: "... وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر...". وأن المادة (٧١) منه المعنونة الفصل الثاني: التحصيل تحت حساب الضريبة، الواردة بالباب الثاني: المهن غير التجارية، بالكتاب الخامس: الخصم والتحصيل والدفوعات القومية تحت حساب الضريبة، تنص على أن: "تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٤)

المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر... ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير..".

كما تبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصًا كان أو عامًا المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجرًا أو مؤدّيًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدّي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون... مؤدّد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... السلعة: كل شيء مادي أيًا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما فى ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليًا أو مستوردًا... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًا أو مستوردًا...". وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...". وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (١٦) منه تنص على أنه: "على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المُعد لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها، فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النسخ المشار إليه، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلع أو خدمات أو أداء خدمات إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه...". وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام القانون، لا يُعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة: ...

٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية... ٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٥)

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤- المشار إليه- قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاء خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء الواردة به إنما تكون محددة حصراً، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بالإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وُحُصِّل من الخصم باعتبارها جزءاً من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة، وأن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، وأنه بصدر قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يُغَد - في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المشار إليها- أي مجال للفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المنكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن شأنها أن ترفع الدعاوى القضائية في نطاق لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها تلك مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزَمة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٦)

أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٨٣٣/٢/٣٧) من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، قد قرر تحصيل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإنه بموجب هذا التعديل قد أضحت أتعاب المحاماة تُحصَل مُقدِّمًا عند قيد الدعوى، بخلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن من أنها تُحصل من المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، إلا أن المشرع قرّن تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإن ثمة ارتباطاً بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل، وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة رافعة الدعوى مُعفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدِّمًا، ويتعين إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى، وتُحصل من المحكوم عليه فيها، باعتبار أنها ستُحصل في نهاية المطاف من خاسر الدعوى، يؤيد ذلك أن المشرع لم يُوجب تحصيل أتعاب المحاماة مُقدِّمًا بالنسبة إلى الجهات المُعفاة من الرسوم، ولم يتعرض لحالة ما إذا كانت الجهة مُعفاة من الرسوم، مما يتعين معه الرجوع إلى الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وهو إرجاء تحصيلها إلى حين صدور حكم في الدعوى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ (ملف رقم ٦٩١/٦/٨٦) من أن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ نظم الإدارات القانونية في هذه الجهات بوصفها أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، تقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام، وناط بهذه الإدارات الاختصاص بالمرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومتابعة تنفيذ الأحكام، فضلاً عن فحص الشكاوى، والتظلمات وإجراء التحقيقات، التي تحال إليها من السبلطة المختصة، وإعداد مشروعات العقود، ومشروعات اللوائح الداخلية، ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية، بالإضافة إلى إبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة، ومن يهوضه من المديرين، ومعاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، وعلى الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الضريبة على الدخل باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، تطبق على ما تدفعه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف من راتب مقابل العمل الفعلي، وعلى ما يؤدي له من مزايا نقدية وعينية كجزء متمم لهذا الراتب، كما تطبق هذه الضريبة على ما يأخذ حكم الرواتب وما يدفع للموظف- أيًا ما كانت وظيفته داخل الجهة الإدارية- من ماهيات وأجور ومكافآت عن أعمال مكملة للعمل الأصلي، أيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وقد نظم المشرع أحوال تحصيل الضريبة على الدخل في هذه الحالات، فنص على أن يتم حجزها وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، ومن ثم يكون محامي الهيئة المعين بها والمكلف بالأعمال القانونية من بين هؤلاء الموظفين الذين يتم تحصيل الضريبة على دخولهم باستقطاعها من المنبع وتوريدها على نحو ما سلف، ولا يجوز استدعاء الأحكام المنظمة لتحصيل الضريبة على الدخل في شأن المهن غير التجارية والمحاماة الواردة بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة إليهم، ذلك أن نطاق تطبيق هذه المادة يقتصر على أصحاب المهن الحرة غير التجارية عند ممارستهم مهنتهم، بيد أن أعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة حين يودعون صحف الدعاوى والطعون المقامة بإسم ممثلي تلك الهيئات فإنهم يباشرون عملاً وظيفياً باعتبارهم وكلاء عن ممثلي الهيئات العامة طبقاً لقانون الإدارات القانونية ومن ثم لا يعد عملهم هذا عملاً مهنيًا ولا يستحق على صحف هذه الدعاوى المرفوعة منهم ضريبة المهن الحرة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والذي حل محل قانون الضريبة العالمة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ومن ذلك الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية، إلا أن الخاضعة للضريبة، ويستوي الأمر إن كانت الخدمة المراد إخضاعها للضريبة تدخل في صميم الأعمال الموظف المكلف بها، وكان أدائه لها بصفته أحد الموظفين التابعين للجهة الإدارية التي يعمل بها، وما انفكت عن كونها أحد عناصر الخدمات العامة التي تقدمها تلك الجهة وتستعين بموظفيها على أدائها وتضحي كافة تلك الخدمات- التي يؤديها

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٨)

الموظف في حدود الأعمال المكلف بها- بمنأى عن الخضوع للضريبة بحسبانها إحدى المقومات اللازمة لإعانة الجهة الإدارية على أداء الخدمة العامة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه عند قيام محامي الهيئة المصرية العامة للمساعدة بقيد صحيفة الطعن بالنقض رقم (٣٧٧١) لسنة ٩٠ ق، صدرت مطالبة برسوم قضائية بمبلغ (٤٣٤.٥٠) أربعمئة وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسين قرشاً)، وكان المستقر عليه أن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، ويتحقق بشأنها- تبعاً لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، الأمر الذي يتعين معه إعفاء الهيئة المصرية العامة للمساعدة من أداء الرسوم القضائية في الحالة المعروضة لتوافر مناط الإعفاء من الرسوم القضائية، كما يتعين إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة حتى يتم الفصل فيها، على أن تُحصل من المحكوم عليه فيها، بحسبان تحصيل أتعاب المحاماة مرهوناً بصور الحكم في تلك الدعاوى والطعون، فإذا حكم لها فلا تلتزم بأداء مقابل أتعاب المحاماة طبقاً للأصل العام، ويتحملها الخصم المحكوم عليه، وإذا حكم عليها تعين إلزامها بأداء أتعاب المحاماة.

وبالنسبة إلى ما يُطالب بتحصيله من الهيئة تحت مسمى ضريبة المحامي عملاً بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر، فإن مناط تطبيق هذه المادة ينحسر عن الحالة المعروضة بحسبان محامي الهيئة- مودع صحيفة الطعن بالنقض- هو أحد موظفيها والمكلف قانوناً- بحكم وظيفته كوكيل عن الممثل القانوني لها- بإقامة الدعاوى والطعون القضائية أمام المحاكم، ومن ثم يكون مرتبه وما يحصل عليه من أجور ومكافآت وحوافز وبدلات وخلافه نظير القيام بأعباء الوظيفة خاضعاً للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام المادتين (٦ و ٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، بحيث يتم تحصيل الضريبة عنها باستقطاعها من المنبع على النحو الوارد بالمادة (١١) من ذات القانون، وهو ما أكدته الهيئة بصدر كتابها بعرض النزاع المائل على الجمعية العمومية، الأمر الذي يترتب عليه، حال فرض ضريبة المحامي المشار إليها عند إقامة الدعاوى والطعون بالنيابة عن الهيئة، ازدواج ضريبي غير جائز قانوناً، وهو ما يستتبع القول بعدم خضوع محامي الهيئة لضريبة ممارسة المهنة الحرة في تلك الحالة، ويكون مؤدى ذلك ولازمه براءة نمة الهيئة منها.

وبالنسبة إلى الطلب الخاص بمدى التزام محامي الهيئة بالضريبة على القيمة المضافة عند إقامة الدعاوى والطعون، ذلك أن قيام المحامين بقيد تلك الدعاوى بكتابة الهيئة هو من صميم الأعمال المكلفين بها كموظفين بالهيئة، وهي أعمال مكملة ولازمة لاستكمال منظومة العمل بالهيئة لأداء الخدمات العامة المنوطة بها كجهة إدارية ولا يمكن الاستغناء عنها في أداء تلك المهام، ومن ثم لا يعذر المحامي مقدماً خدمة للهيئة،



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٠/٢/٣٢

(٩)

وتضحى واقعة قيد صحيفة الطعن بالنقض رقم (٣٧٧١) لسنة ٩٠ ق، التي أودعها محامي الهيئة المعين بها بمنأى عن الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وتغدو المطالبة بالضريبة عنها في النزاع المائل على غير سند، مستوجبة براءة ذمة الهيئة منها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الهيئة المصرية العامة للمساحة من الرسوم القضائية، وعدم التزامها بسداد أتعاب المحاماة عند قيد الطعن بالنقض رقم (٣٧٧١) لسنة ٩٠ ق، المُقام منها، وببراءة ذمتها من ضريبة المهن الحرة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

